

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لجنة الشيوخ والأول ملك لخصر

لجنة مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٤ "مجلس الوزراء" فرع ٢ "أقلام قضايا الحكومة" الباب الثاني "مصرفات عامة" بند ٢ "مصرفات انتقال وبدل سفر وقل" اعتماد إضافي قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة المصروفات اللازمة لتأدية السنة ؛

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة ؛

مادة ٢ - لعل رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

قانون

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لجنة مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء
لجنة مجلس الوزراء
لجنة مجلس الوزراء
لجنة مجلس الوزراء

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

لجنة الشيوخ والأول ملك لخصر

لجنة مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب الثالث "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز في البند ١٠ "مصرفات بحرية" ؛

لؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة ؛

مادة ١٢ - لعل القانون رقم ١ لسنة ١٩١٦ وكذا المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣١

مادة ١٣ - لعل وزراء الزراعة والمالية والمواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. لأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

قانون

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
لعل	لعل	لعل
وزير الزراعة	وزير العدل	محمد كامل شرمي
لعل	لعل	لعل

جدول (١)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦

بشأن وقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

(أولاً) شجيرات القطن وجميع أجزائها والقطن المحلوج وغير المحلوج وبذرة القطن .

(ثانياً) شجيرات البامية والتيل والهيسكس بأنواعه وجميع أجزاء هذه الشجيرات وثمارها وبذورها .

(ثالثاً) شجيرة العنب وعقله وجدوره وأوراقه سواء أكانت واردة كبضاعة أو مستعملة في حزم طرود .

(رابعاً) ثمار المانجو ونواتها .

(خامساً) قصب السكر بجميع أنواعه وبذوره .

(سادساً) تربة الأرض .

(سابعاً) الحشرات الحية في جميع أطوارها .

(ثامناً) مستنبتات البكتريا والعضويات الضارة بالنباتات .

(تاسعاً) الأكياس والصناديق والأوعية على اختلاف أنواعها وجميع الأشياء الأخرى التي استعملت في تعبئة وحزم ونقل جميع الأصناف السابقة .

جدول (ب)

ملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٦

بشأن وقاية المزروعات من الآفات الواردة من الخارج

(أولاً) الأشجار والنباتات على اختلاف أنواعها وجميع أجزائها وثمارها وبذورها حية أو جافة أو غضة أو مجففة عدا ما ذكر بالجدول حرف (أ) .

(ثانياً) بويضات دود القز والشرانق وفضلات الحرير الطبيعي .

(ثالثاً) النحل .

(رابعاً) عينات القطن (المحلوج) التجارية وذلك استثناء للفقرة أولاً من الجدول حرف (أ) .

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ .

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٣ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتمادا إضافيا قدره ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد القوي أحمد اسماعيل هدى اسماعيل هدى

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ .

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٣ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٤ "مصلحة الميكانيكا والكهرباء" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتمادا إضافيا قدره ١٣٤,٠٠٠ جنيه (مائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) لتسوية التجاوزات في بعض بنود الباب المذكور .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهلى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطفي السيد اسماعيل هدى اسماعيل هدى

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ .

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ٣ "المجالس البلدية والقروية" الباب الثانى "مصروفات عامة" اعتمادا إضافيا قدره ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) لسد نفقات أعمال الصيانة بمدينة القى الاسماعيلية وبور توفيق ولمصروفات تنظيم الاسماعيلية

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - لهلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)

هاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الصحة العمومية وزير المالية رئيس مجلس وزراء
عليان كبرى اسماعيل هدى اسماعيل هدى